دعوة عطاء النقل الداخلي

تعلن وزارة الصناعة والتجارة والتموين عن طرح عطاء لتقديم سيارات شحن من أية حمولة كانت للنقل الداخلي لكل ما يرد لوزارة الصناعة والتجارة والتموين او لأي جهة اخرى تتولى الوزارة ادارتها او ادارة موادها من مواد تموينيه ومواد غذائية ناشفه ومعلبات وحبوب ومشتقاتها وأية مواد ولوازم اخرى وفقا للأسس والشروط التاليه: –

أولا: - الشروط الخاصة: -

========

1. يقتصر النقل على النقل الداخلي داخل المملكة الأردنية الهاشمية ويشمل: – أر النقل من اية مستودعات (باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) الى أية مستودعات داخل المملكة.

ب/ النقل من جميع المطاحن في المملكة الى مستودعات الوزارة وبالعكس.

ويحق للوزارة تحويل أي جزء و/أو مواقع مشموله في هذه الدعوة الى أي جهة اخرى لأي مده تراها الوزارة مناسبة وبدون أن يكون هناك أي حق للمتعهد بالاعتراض على ذلك ويحق للوزارة ايضاً تجيير العطاء كلياً او جزئياً لأي طرف أو أطراف أخرى حسب ما تقتضية مصلحة الوزارة.

- 2. تبدأ الاتفاقية اعتباراً من تاريخ 2026/1/1 ولغاية 2026/12/31 ويحق للوزارة تمديد الاتفاقية لمدة من شهر الى ثلاثة شهور وبنفس الشروط والاسعار دون ان يحق للمتعهد الاعتراض على التمديد.
- 3. إذا طلبت سيارة من مركز خلاف المراكز المعينة في هذا العطاء والمستودعات والصوامع المستأجرة والتي سيتم استئجارها لحساب الوزارة وأرسلت غير محمله بمواد لوزارة الصناعة والتجارة والتموين يؤدى لها نصف أجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من أقرب مركز من مراكز المتعهد.

- 4. على المتعهد ان يؤمن حاجة الوزارة من سيارات الشحن (بما فيها سيارات ثلاجات أو القلابات أو السطحات) الجيدة الصالحة للعمل في أية جهة داخل المملكة الأردنية الهاشمية خلال ساعتين من وقوع الطلب خطياً او شفهيا وبأي عدد من السيارات ومن اية حمولة من الحمولات المرخص بها وتتطلبها المصلحة العامة.
- 5. على المتعهد ان يعين في كل من مواقع التحميل من هذا العطاء وكيلاً أو مندوباً عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الوزارة من سيارات الشحن ابتداءً من تاريخ سريان العطاء وعليه تنظيم عمل الشاحنات في جميع مراكز التحميل والاحتفاظ بسجلات رسمية لهذه الغاية.
- ملى المتعهد ان يقدم الى الوزارة نسخة عن العقد المبرم بينه وبين وكلائه المنصوص عليهم في المادة
 (5) اعلاه في المحافظات مصدقة من كاتب العدل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية او تقديم كشف بأسماء مندوبيه للوزارة في حال تعيين مندوبين.
- 7. توضح الوزارة في طلبها الموجه الى المتعهد المواد المطلوب نقلها ليقوم المتعهد بتقديم السيارات حسب كمية ونوعية الحمولة المطلوبة وإذا قدم المتعهد سيارات من حمولة أكبر فيحاسب على اساس حمولة السيارات الفعلية فقط.
- 8. اذا تأخر المتعهد او قصر او تخلف او عجز عن القيام بعملية النقل أو في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من الوزارة فللوزارة الحق باستئجار حاجتها من السيارات من اي جهة اخرى وتضمين المتعهد فرق الاجور و/ او فرض غرامة قيمتها 75% من اجور عملية النقل التي تأخر او قصر او تخلف او عجز عن القيام بها بالإضافة الى العطل والضرر الناتج عن هذا التأخير ويخصم من استحقاقاته او من تأمينه او من اية اموال اخرى تخص المتعهد ويعتبر قول الوزارة فيما يتعلق بنص هذه المادة مصدقاً وذلك دون الحاجة الى اي اخطار عدلي او اجراء قضائي، على ان يتم احتساب الغرامات على المخالفات أعلاه على أساس وزن حمولة (30) طن (كمعدل اوزان الحمولة).
- 9. المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدث في المواد التي تسلم اليه أو الى سائقي سياراته وعن المخالفات التي يرتكبها سائقو السيارات وتحسم قيمة النقص والاضرار من مطالبات المتعهد أو من تأمينه ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

- 10. الوزارة غير ملزمه بتزويد المتعهد بحاجة سياراته من الزيت والاطارات والوقود والقطع الاحتياطية في أي ظرف كان.
- 11. لا يحق للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى أي شخص اخر كلياً او جزئياً الا بموافقة وزير الصناعة والتجارة والتموين الخطية.
- 12. تحسب الأجور بالنسبة للمسافة التي تقطعها السيارة من والى المراكز والجهات المبينة في البند (1) اعلاه شرط ان تكون محملة لمصلحة الوزارة كما تحسب اجور التأخير التي تتأخر فيها السيارة لأي سبب كان خارج عن مسؤولية المتعهد على اساس المياومة باستثناء التأخير الناشئ عن عطل في السيارة او اهمال من السائق او تقصير من المتعهد.
 - 13. تكون محاسبة المتعهد على اساس الرخصة إذا كانت الكمية نهاية المخزون في الصوامع او المستوعبات.
- 14. تؤدى اجور السيارات لنقل حمولة يزيد طولها عن طول صندوق السيارة كالأعمدة الخشبية والحديدية والقضبان الحديدية على اساس حمولتها حسب ترخيصها بصرف النظر عن الوزن.
 - 15. لا تؤدى أجور ساعات الانتظار قبل التحميل في جميع الحالات.
- 16. لا يحق للمتعهد نقل المواد التموينية ولوازم الوزارة مع اية مواد او لوازم اضافية اخرى مملوكة للغير في سيارة واحدة.
- 17. المتعهد مسؤول عن تأمين مقعد واحد بجانب السائق للشخص الذي تنتدبه الوزارة او الموظف لمصاحبة حمولة السيارة والمتعهد غير مسؤول عن اعادة الموظف الى مركز عمله.
 - 18. على المتعهد ان يقوم بتزويد الوزارة برخصة كراج لمبيت السيارات بعد الاحالة وقبل المباشرة بالعمل.
 - 19. لا يجوز استعمال السيارات ذات الارقام الخصوصى لنقل لوازم ومواد الوزارة.
- 20. تكون المحاسبة على اساس الحمولة الفعلية للسيارة وفي حال كون البضاعة حجمية (خفيفة الوزن وذات حجم كبير) تكون المحاسبة على اساس الحمولة المحوربة باستثناء مادة النخالة.

- 21. يلتزم المتعهد بوصول البضاعة الى مركز الاستلام خلال (36) ساعة وذلك من ساعة وتاريخ تحميل البضاعة حسب ختم كرب قبان التحميل.
- 22. مدة العطل المسموح به هي (36) ساعة اعتباراً من لحظة تثبيت الوصول الى مراكز التنزيل خلال وقت الدوام الرسمي ولا تحتسب الاعياد والعطل الرسمية ويدفع للمتعهد عن العطل مبلغ (20) عشرون ديناراً عن كل يوم تأخير ويحتسب على اساس عدد ساعات التأخير وليس باليوم (كل 24ساعة) وعلى مندوبي الفريقين تثبيت الوصول لمركز التنزيل.
- 23. على متعهد النقل تنظيم دور للشاحنات الإفرادية (غير المملوكة او متعاقدة مباشرة مع متعهد النقل) والمستخدمة لغايات هذا العطاء حسب مراكز تسجيلها في مراكز التحميل والاحتفاظ بسجلات رسمية لهذه الغاية.
 - 24. على متعهد النقل الالتزام بالحمولات المحورية المقررة على الطرق في المملكة.
- 25. تدفع الأجور حسب جدول المسافات المعتمد لدى الوزارة ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وفي حال اجراء أي تحويل او تعديل لأسباب خارجه عن ارادة المتعهد من قبل أي جهة رسمية مختصة يحق للوزارة أما اعتماد المسافة الجديدة اذا صدر قرار بها من أي جهة رسمية مختصة او تشكيل لجنة لإعادة قياس المسافة بناءً على طلب المتعهد و/أو رغبة الوزارة ويتم احتساب الأجور بناءً على تقرير اللجنة واعتباراً من تاريخ تقديم الطلب من قبل المتعهد و/أو تاريخ تشكيل اللجنة من قبل الوزارة ايهما اسبق ، اما في حال تغيير الطريق من قبل المتعهد فلا تدفع الأجور الا على اساس المسافات حسب الجدول المعتمد لدى الوزارة ويتم إعادة قياس المسافات والتي تشكل خطورة على السائقين مثل طريق العارضة والخرزة وطريق الوالة شريطة ان يتم إحضار كتاب من دائرة السير بأن هذه الطرق خطرة.
- 26. في حال تحويل الشاحنة من أي موقع تفريغ الى موقع تفريغ اخر بعد وصولها للمركز المفترض الوصول اليه وكتابة أسباب التحويل من مأمور المستودع ومسؤول المركز على نموذج الشحن والإخراج بعد التنسيق مع مدير المديرية ومديرية إدارة المخزون على اساس سعر (50 فلس / طن / كم) وذلك في حالة كان سعر المركز المحول اليه بنفس سعر المركز المحول منه او اقل.
 - 27. لا يجوز للمتعهد تقديم مطالبات بنماذج الشحن والاخراج بعد ستة شهور من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

- 28. يحق للوزارة تركيب وتطبيق انظمة التتبع على نفقة الوزارة وتعتبر نتائج نظام التتبع ملزمه للمتعهد.
- 29. يجوز لأكثر من مناقص ان يتقدم للعطاء بائتلاف مكون من شركتين او أكثر ضمن ما حددته المادة 5/أ/5 من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 (ويُمنع انسحاب أي من المؤتلفين قبل انقضاء مدة الاتفاقية).
- 30. يجب ان لا يقل مجموع ما يملكه الائتلاف عن (80) ثمانون رأس قاطر او مركبة شحن مسجل على نمط نقل البضائع العامة لدى هيئة تنظيم النقل البري و (80) ثمانون انصاف مقطورات او (40) راس قاطر او مركبة شحن و (40) انصاف مقطورة للمناقص منفرداً صفة استخدامها نقل بضائع عامة / قلاب مع تقديم ما يثبت ذلك بكشوفات حديثة من الحاسب الالي لدى ادارة ترخيص السواقين والمركبات وهيئة تنظيم النقل البري وعلى ان يكون ترخيص المركبات ساري المفعول.
- 31. في حال تقدم ائتلاف للعطاء فيجب ان يكون لهذا الائتلاف قائداً وممثلاً قانونياً ومفوضاً بالتوقيع أمام الوزارة صادر حسب الاصول ومصدق من كاتب العدل.
- 32. يلتزم المناقص او الائتلاف بتوفير مكاتب مناسبة وبرامج محوسبة لتنظيم آلية العمل يتم من خلالهما تزويد الوزارة بكشوفات نصف شهرية تبين عدد السيارات المحملة وتاريخ الكمية المحملة وتاريخ وصول السيارة وكمية الحمولة المستلمة لمراكز الاستلام.
- 33. يعتبر اعضاء الائتلاف ومسؤولين بالتضامن والتكافل عن جميع ما يترتب على العطاء من مخالفات او عجز او تقصير.
- 34. تقوم الوزارة بتزويد المتعهد بأسماء السواقين والسيارات المحرومون إدارياً من قبل الوزارة، او قضائياً من العمل مع الوزارة ودخول مستودعاتها.
- 36. يقع على عاتق المتعهد مسؤولية التدقيق على السواقين والسيارات المحرومة (المشار إليهم في البند 34 اعلاه) ومنعهم من التحميل وعدم التعامل معهم بأي شكل من الاشكال فيما يخص العطاء المبرم مع الوزارة.

- 36. إذا قام المتعهد بالسماح للسواقين و/ او السيارات المحرومة بتحميل المواد العائدة للوزارة خلافاً لما ورد في البند (35) اعلاه يتحمل المتعهد كامل أجرة النقل عن الشحنة العائدة للسائق أو للسيارة المحرومة.
- 37. على المتعهد تدقيق نماذج الشحن والاخراج قبل ارسالها للصرف من الوزارة وفي حال تقديم المتعهد أي مطالبة لا تخص الوزارة او تبين وجود تزوير او تلاعب في الكميات او النماذج يغرم المتعهد حسب القرارات الصادرة عن لجنة العطاءات.
- 38. في حال فقدان نماذج الشحن والإخراج لا يحق للشركة المطالبة بأجور النقل المستحقة الا بعد انتهاء مدة العطاء وتقديم صورة طبق الأصل عن المستند المفقود ونُسخ من المرفقات (كروت قبانات المرسل والمستلم ان وجد)، على أن يتم التحقق من استلام المادة من خلال مديرية ادارة المخزون.

الشروط العامة: -

- 1- تقدم العروض ضمن مغلف مغلق وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع من قبل المناقص في الصندوق المخصص للعطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الإثنين الموافق 2025/11/10
 - 2- على المناقص مقدم العرض الالتزام بعرضه لمده لا تقل عن اسبوعين من وقت فض العروض.
- 3- لجنة العطاءات غير مسؤوله عن اية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية وملزمه له بمجرد فض العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالأسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض.
- 4- لن ينظر بأي عرض لا يتقيد بمواصفات وشروط دعوة العطاء ويجب أن تكون العروض المقدمة شاملة لجميع بنود دعوة العطاء الا إذا رأت اللجنة في ذلك ما يناسب الصالح العام.
- 5- أ/ يرفق المناقص في عرضه كفاله بنكيه غير مشروطة أو شيك مصدق لدخول العطاء بقيمة (150000) مائه وخمسون ألف دينار وتعاد هذه الكفالة الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم والى الذين تمت الإحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب/ يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتقديم كفاله بنكيه غير مشروطه ومقبولة أو شيك مصدق لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الإحالة التقديرية.

- ج/ تكون مدة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المتعهد و/أو المناقص المحال عليه العطاء لمدة تزيد بستة أشهر عن مدة تنفيذ العطاء و/أو الاتفاقية ولا يجوز الإفراج عنها قبل نهاية الستة أشهر التي تلي انتهاء مدة الاتفاقية و/أو تنفيذ العطاء.
- د/ يحق للوزارة في أي وقت طلب كفالات إضافة و/أو طلب زيادة قيمة الكفالات المقدمة من المتعهد إذا ارتأت أنها ضرورية لضمان التزام المتعهد بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب العطاء.
- 6- للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها أكثر موافقه للصالح العام ولها الحق أن تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون أن يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح أو تفسير أو تعويض.
- 7-يقدم المناقص سعره رقماً وكتابة ووفقاً لكشف تقديم الاسعار المرفق بهذه الدعوة والمبين بها الكميات المنقولة، علماً بأن هذه الكميات هي الكميات الفعلية التي نقلت خلال الفترة من (2025/1/1) ولغاية التي نقلت خلال الفترة من (2025/9/15 ولغاية ليست المفاضلة بين المناقصين لتحديد اقل وأفضل الاسعار وأنها ليست ملزمة للوزارة لعام 2026 حيث سيتم نقل الكميات حسب الحاجة.
- 8. في حال تغير اسعار المحروقات بالزيادة والنقصان يتم تعديل الاجور زيادة أو نقصاناً حسب المعادلة التالية: - فرق اجور النقل = نسبة التغير في اسعار المحروقات × 39%.
- 9. في حالة التساوي بأقل الاسعار بين مناقصين أو أكثر، يقدم كل منهم عرضا خطيا بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد وبنفس الجلسة معا ويكون هذا العرض جزءً لا يتجزأ من عرض المناقص.
 - 10. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بما يلي: -
- أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسميا بقرار الإحالة.
- ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين /مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالإيصالات اللازمة أو بصورة مصدقه عنها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الإحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي

حال التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالإضافة الى الرسوم الأصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حال ارتكابه أية مخالفه لقانون الطوابع أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة.

ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.

11. أ/ يعتبر المناقص المحال عليه العطاء مستنكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية: -1-عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيله لغاية تبليغه قرار الإحالة. 2-رفضه تبلغ قرار الاحالة.

3-عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (10). ب/ كما يعتبر المناقص المحال عليه العطاء مستنكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (10).

- 12. يحق للوزارة دون الحاجة الى اي اخطار او اجراء مسبق لصرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمة على حساب أي تعويض يستحق للوزارة بسبب اخلال المتعهد بأي شرط من شروط هذا العطاء.
- 13. إذا أخل المتعهد أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن القيام بأي شرط من شروط هذا العطاء يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحقه: -

أ/فسخ اتفاقية النقل و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً.

ب/التعاقد مع متعهد آخر للقيام بالنقل على نفقة المتعهد الاصيل وتضمينه فرق الأسعار.

ج/ فرض غرامة على المتعهد من اجمالي الاجرة المستحقة وفقاً لنص المادة رقم (8) من الشروط الخاصة وذلك لتغطية الاضرار الناجمة عن تخلفه و/او تقصيره و/او عجزه و/او تأخيره عن القيام باى شرط من الشروط.

- 14. في حالة تأخير وصول السيارة عن الفترة المحددة والبالغة (36) ساعة يغرم المتعهد حسب الجدول التالي: من 1-01 ساعات تأخير يغرم 7% من اجور النقل.
 - من 11-20 ساعة تأخير يغرم 15% من أجور النقل.
 - من 21-30 ساعة تأخير يغرم 20% من اجور النقل.
 - من (31) ساعة تأخير فما فوق يغرم 60% من أجور النقل.
 - 15-ان الوزارة تتحمل غرامات تأخير التفريغ بعد (36) ستة وثلاثون ساعة من الوصول اثناء الدوام الرسمي وفي حال الوصول خارج اوقات الدوام الرسمي يبدأ العد بداية دوام اليوم التالي علماً بأن ساعات الدوام الرسمي من الرسمي هي من الساعة (8) الثامنة صباحاً ولغاية الساعة (3) الثالثة مساءً وذلك لأيام الدوام الرسمي من (الاحد الى الخميس).
 - 16- تستوفى الوزارة الغرامات التي تحققت على المتعهد أو أية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأية التزامات وارده لهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزارة أو أية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة.
 - 17-يعتبر المتعهد أو وكيله المفوض الذي يتم التعاقد معه مسؤولاً مسؤوليه مباشره عن كل عطل أو ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة أو التأخير مهما كان السبب.
 - 18-على المناقص المتقدم بعرض لهذا العطاء ان يرفق بعرضه الوثائق المطلوبة التالية (او صورة مصدقة عنها طبق الاصل) غير مستردة ويستبعد أي عرض غير مرفق بذلك: -
 - أ/1 شهادة مصدقة بعد تاريخ طرح العطاء تثبت انه مسجلاً وحاصلاً على رخصة مزاولة اعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق ومن ضمن انماط النقل المصرح له بمزاولتها نقل البضائع العامة والصادرة من هيئة تنظيم النقل البري بموجب نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن رقم (4) لسنة 2013.

- أ/2 ان يقدم المناقص كشف من هيئة تنظيم النقل البري يبين فيه عدد الرؤوس القاطرة ومركبات الشحن المسجلة على نمط نقل البضائع العامة بحيث لا يقل عددها عن (80) ثمانون رأس قاطر و/أو مركبة شحن للائتلاف او (40) أربعون رأس قاطر و/أو مركبة شحن للمناقص منفرداً.
 - أ/3 شهادة رخصة المهن للشركة سارية المفعول.
- ب/1 تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه مسجل حسب الاصول لدى امين السجل التجاري او لدى دائرة مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وان يبرز شهادة سارية المفعول تثبت ذلك. براي صورة عن شهادة من غرفة التجارة او غرفة الصناعة.
- ب/3 يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابة عن أي شركة ان يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.
- 19- تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اي اخطار عدلي أو الرجوع الى المحاكم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة.
- 20- إذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فانه يبت فيه عن طريق المحاكم الأردنية الا إذا رغبت الوزارة ان يبت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف.
 - 21-يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني.
- 22-تغريم المتعهد عن النقص بالسعر الحر أو بسعر الكلفة أو بالسعر الذي تباع به المادة للمستهلك أيهما أكثر.
- 23-إذا أخل المتعهد بالتزامات هذا التعهد فيحق للوزارة فسخ الاتفاقية في أي وقت تشاء ومصادرة التأمين وفرض الغرامة التي تراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة (8) من الشروط الخاصة من دعوة العطاء وبعتبر قول الوزارة مصدقاً فيما يتعلق بأحكام هذه المادة.
 - 24-الوزارة غير مسؤولة عن أي عطل او ضرر يقعان للسيارات المقدمة من المتعهد اثناء استعمالها.
 - 25-لايحق للمتعهد ان يطالب بأية خسارة تلحق به بسبب هذا العطاء.
 - 26-على المتعهد التقيد بجميع الانظمة والتعليمات التي تصدرها الوزارة لتطبيق مواد هذا العطاء.

- 27-يلتزم المتعهد بأن تكون رخص الاقتناء للشاحنات والسيارات التي يتم استعمالها في عمليات النقل سارية المفعول.
- 28- يلتزم المتعهد بأن يحمل سائقي الشاحنات المقدمة منه رخص سواقة تخولهم قيادة الشاحنات المحورية حسب الانظمة والتعليمات النافذة.
- 29-يغرم المتعهد عن مدة التأخير وفقاً لنص المادة (14) من الشروط العامة ما لم يثبت سبب العطل اضطراربا وخارجه عن ارادة السائق ولا تقبل اية مطالبة بهذا الخصوص الا من خلال المتعهد.
 - 30. تقدم الاسعار على النحو التالي: -
 - 1. يقدم المناقص سعره شاملاً كافة الرسوم والضرائب باستثناء ضرببة المبيعات (وعلى الكشف المرفق).
 - 2. يتم إضافة نسبة (6.5%) زيادة على اجور نقل مادة النخالة على كل مستند اخراج والتي تتناسب مع تخفيض الوزن المسموح بتحميله الى (27) طن بالحد الاقصىي.
- 3. تلتزم الوزارة بدفع قيمة ضريبة المبيعات للمتعهد إذا كانت البضاعة أو الخدمة خاضعة وشريطة أن يكون المتعهد مسجلاً لدى دائرة ضريبة المبيعات وحسب القوانين والانظمة المعمول بها.
- 31. يلتزم المتعهد بأن يكون الترخيص الممنوح له من قبل وزارة النقل /هيئة تنظيم النقل البري لمزاولة اعمال نقل البضائع العامة على الطرق ساري المفعول طيلة فترة العطاء.
 - 32. يحق للوزارة تفويض أي طرف آخر في إدارة العطاء.
- 33. على المتعهد زيارة مواقع التحميل والتنزيل التابعة للوزارة والالتزام بالحمولات على القبانات المستخدمة لدى الوزارة وطول بلاطة القبان، وعدم إرسال أي حمولة مخالفة لمواصفات قبانات الوزارة بأن لا تتجاوز حمولة السيارة عن (80) طن قائم وان لا يتعدى طول السيارة عن طول بلاطة القبان.
- 34. ان يلتزم المتعهد بالطلبية المرسلة له من مديرية المخزون بعدم تقديم أي سيارة زيادة او نقص عن الطلبية وفي حال تقديم أي سيارة زيادة او نقص بدون موافقة مديرية إدارة المخزون يتم تغريمه حسب نصوص دعوة العطاء.

- 35. على المتعهد الذي يرسو عليه العطاء تزويد الوزارة باسم المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد بالبنك) والرقم الوطني للمنشأة واسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي (عربي/ انجليزي) والـ IBAN الخاص به والرقم الضريبي حيث انه لن يتم قبول أي مطالبة مالية لا تحتوي على هذه المعلومات.
 - 36. على المناقص المتقدم للعطاء ان يكون من الملتزمين بالتسجيل على نظام الفوترة الوطني الالكتروني.

رئيس لجنة العطاءات دانا الزعبي الأمين العام وزارة الصناعة والتجارة والتموين / قسم العطاءات / عطاء النقل الداخلي. كشف تقديم الأسعار للنقل الداخلي داخل المملكة على أساس فلس / طن (الكمية المنقولة بالطن *السعر بالفلس). (هذه الكميات هي الكميات الفعلية التي نقلت خلال الفترة (1/1/2025-2025/9/15) وستعتمد لغايات المفاضلة بين المناقصين لتحديد اقل وأفضل الأسعار وأنها ليست ملزمة للوزارة لعام 2026 حيث سيتم نقل الكميات حسب الحاجة).

السعر بالفلس كتابة	السعر بالفلس رقماً	الكمية المنقولة	المسافة
			اجرة نقل الطن الواحد داخل حرم
		0	المجمع و/او المستودعات نفسها
			لغايات الجرد
		105271.280	من 1–2
		232310.758	من 3 – الى اقل من 11
		236739.805	من11- الى اقل من 20
		152997.370	من 20- الى اقل من 30
		320264.743	من 30- الى اقل من 40
		174714.696	من 40- الى اقل من 50
		185446.038	من 50- الى اقل من 60
		59095.250	من 60- الى اقل من 70
		33317.508	من 70– الى اقل من 80
		9258.325	من 80- الى اقل من 90
		51791.600	من 90- الى اقل من 100
		4406.650	من 100–الى اقل من 110
		3069.170	من 110- الى اقل من 120
		23543.868	من 120– الى اقل من 130
		8303.230	من 130- الى اقل من 140

23799.150	من 140- الى اقل من 150
1585.350	من 150- الى اقل من 160
1678.345	من 160- الى اقل من 170
4516.605	من 170– الى اقل من 180
4871.545	من 180–الى اقل من 190
1561.510	من 190- الى اقل من 200
6196.775	من 200- الى اقل من 210
1136.950	من 210- الى اقل من 220
28383.050	من 220- الى اقل من 230
3750.305	من 230- الى اقل من 240
630.095	من 240– الى اقل من 250
5065.755	فوق 250
1683705.726	المجم وع